الأمم المتحدة

A/HRC/57/L.23

الجمعية العامة

Distr.: Limited
7 October 2024
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

9 أيلول/سبتمبر – 11 تشرين الأول/أكتوبر 2024

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أرمينيا*، إسبانيا*، إستونيا*، إكوادور*، ألبانيا، ألمانيا، أندورا*، أوكرانيا*، أيرلندا*، آيسلندا*، إيطاليا*، البرتغال*، بلجيكا، بلغاريا، بولندا*، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)*، بيرو*، تشيكيا*، الجبل الأسود، جزر مارشال*، جورجيا، الدانمرك*، رومانيا، سان مارينو*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*، سويسرا*، شيلي، صربيا*، فانواتو*، فرنسا، الفلبين*، فنلندا، قبرص*، كرواتيا*، كوستاريكا، كولومبيا*، لاتفيا*، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة*، مقدونيا الشمالية*، موناكو*، ناميبيا*، النرويج*، النمسا*، هنغاريا*، هولندا (مملكة –)، اليونان*: مشروع قرار

57/... حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذيْن يعيدان التأكيد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وأن حقوق الإنسان يجب أن تعامَل على الصعيد العالمي بطريقة عادلة ومتساوية، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التأكيد، وأن من واجب الدول تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، واللذيْن يعيدان أيضاً تأكيد الحق في التنمية،

وإذ يؤكد من جديد جميع قراراته السابقة بشأن حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي، بما في ذلك القرار 19/51 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2022،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة السابقة بشأن حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي، ولا سيما القرار 292/64 المؤرخ 28 تموز/يوليه 2010، الذي اعترفت فيه الجمعية العامة بالحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة والنقية والصرف الصحي حقاً من حقوق الإنسان لا غنى عنه للتمتع الكامل بالحياة وبجميع حقوق الإنسان، والقرار 206/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإذ يشير أيضاً إلى أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن ضمان الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان واتخاذ خطوات، منفردة ومنبثقة عن المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، لكي تحقق تدريجياً الإعمال الكامل للحق في مياه الشرب المأمونة والحق في خدمات الصرف الصحي المستمدين من الحق في مستوى معيشي لائق، والمرتبطين ارتباطاً وثيقاً بالحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وكذلك بالحق في الحياة والكرامة الإنسانية،

وإذ يشير كذلك إلى برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضه، وإذ يؤكد من جديد إعلان ومنهاج عمل بيجين، والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة والإعلانات التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة والخامسة عشرة والعشرين والخامسة والعشرين لانعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وإذ يشدد على ضرورة مواصلة تعزيز تنفيذها،

وإذ يؤكد من جديد قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، من أجل تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادية والاجتماعية والبيئية – بطريقة متوازنة ومتكاملة، بما يكفل عدم تخلف أحد عن الركب، مع الإشارة بوجه خاص إلى الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة، المتعلق بضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها على نحو مستدام، الذي يعكس الترابط بين تحقيق حصول الجميع على قدم المساواة بينهم على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية، بما في ذلك الصحة والنظافة أثناء فترة الطمث، مع السعي أيضاً إلى تحسين نوعية المياه وسلامتها، وخفض عدد الأشخاص الذين يعانون من شحّ المياه، وتنفيذ الإدارة المتكاملة للموارد المائية على جميع المستويات، وحماية النظم الإيكولوجية المتصلة بالمياه واستعادتها، وضمان إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات وحقوق جميع النساء والفتيات،

وإذ يشير إلى جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان بشأن تغير المناخ وحقوق الإنسان وكذا حقوق الإنسان والبيئة، بما في ذلك قراره 13/48 المؤرخ 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021، وكذلك قرار الجمعية العامة 300/76 المؤرخ 28 تموز/يوليه 2022، وكلاهما معنون "حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة"،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 11/56 المؤرخ 11 تموز/يوليه 2024 بشأن إدارة النظافة الصحية أثناء فترات الطمث وحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين،

وإذ يشير كذلك إلى أنه بعد مرور 14 سنة على الاعتراف بحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي، و9 سنوات على اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030، تمس الحاجة أكثر من أي وقت مضى إلى اتباع نُهج متكاملة تدعم الإعمال العملي لحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقّه في خدمات الصرف الصحي، ولا سيما من خلال التصدي لأوجه عدم المساواة وضمان إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات جميع النساء والفتيات وحقوقهن،

وإذ يرحب بعمل المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي، وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقريره المعنون "الصلة بين المياه والاقتصاد: إدارة المياه للاستخدامات الإنتاجية من منظور حقوق الإنسان"، وإذ يشجع جميع الدول على النظر في التوصيات الواردة فيه[1]،

وإذ يساوره القلق إزاء ارتفاع تكاليف مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي، مما قد يؤثّر على الإعمال الكامل لحق الإنسان في المياه والصرف الصحي، وإذ يؤكّد في هذا الصدد أن مياه الشرب ومرافق وخدمات المياه ينبغي أن تكون متاحة للجميع مادياً واقتصادياً على حد سواء، دون تمييز،

وإذ يُرحّب بعقد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ أهداف العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، 2018–2028، الذي عُقد في نيويورك في الفترة من 22 إلى 24 آذار/مارس 2023، وإذ يحيط علماً مع التقدير بموجز وقائع المؤتمر الذي أعده رئيس الجمعية العامة، وباستراتيجية المياه والصرف الصحي على نطاق منظومة الأمم المتحدة، التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها 334/77 المؤرخ 1 أيلول/سبتمبر 2023، وأُطلقت في سياق دورة عام 2024 للمنتدى السياسي الرفيع المستوى للتنمية المستدامة، المعقود تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبخارطة طريق لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية لإدماج حقوق الإنسان في خدمات المياه والصرف الصحي، باعتبارها مفتاحاً لإدماج حقوق الإنسان وأصوات أصحاب الحقوق واحتياجاتهم في الأمم المتحدة،

وإذ يرحّب أيضاً باستراتيجية المياه والصرف الصحي على نطاق منظومة الأمم المتحدة، التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها 334/77 من لتعزيز تنسيق وتنفيذ الأولويات المتعلقة بالمياه على نطاق منظومة الأمم المتحدة وللتركيز في هذا السياق تركيزاً خاصاً على احتياجات البلدان النامية المتعلقة بالمياه فيما يتصل بحق الإنسان في المياه وحقه في خدمات الصرف الصحي،

وإذ يرحّب كذلك بتعيين المبعوث الخاص للأمين العام المعني بالمياه بهدف حفز الشراكات والجهود المتضافرة لدعم تحقيق جميع الأهداف والغايات المتعلقة بالمياه، مثل الهدف 6 من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي،

وإذ يتطلع إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه لعام 2026 للتعجيل بتنفيذ الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة: ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة، وعقد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن الاستعراض النهائي الشامل لتنفيذ أهداف العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، 2018–2028، في عام 2028، وإذ يلاحظ عملياتهما التحضيرية، وإذ يدعو، في جملة أمور، إلى التعجيل بتحقيق الأهداف والغايات المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالمياه، بما فيها الأهداف والغايات الواردة في خطة عام 2030، والالتزامات ذات الصلة بموجب القانون الدولي،

وإذ يشدّد على أهمية إبراز البعد المتعلق بحقوق الإنسان في مؤتمر الأمم المتحدة للمياه لعام 2026، ومؤتمرات الأمم المتحدة للمياه الممكن عقدها مستقبلاً، بما في ذلك عن طريق إبراز أهمية حقوق الإنسان في جميع أجزاء المؤتمر، ولا سيما في جلسات التحاور، بوسائل منها المشاركة النشطة للمقرر الخاص المعني بحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي وغيره من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المعنيين بالموضوع وآليات مجلس حقوق الإنسان، مثل المنتدى الاجتماعي، وعن طريق ضمان تمثيل المجتمع المدني على نطاق واسع وشامل، وبخاصة جميع النساء والفتيات، والسكان الأصليين، والمزارعين، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص المهمشين والضعفاء،

(1) A/HRC/57/48.

وإذ يرحّب بعمل منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة من خلال برنامج الرصد المشترك لإمدادات المياه ومرافق الصرف الصحي والنظافة الصحية ومبادرة لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية لتحليل وتقييم خدمات الصرف الصحي ومياه الشرب على المستوى العالمي اللذين وضعا قواعد بيانات عالمية واسعة النطاق واستُخدما في وضع معايير عالمية تسمح بقياس التقدم المحرز، مع مراعاة مسألة أن الأرقام الرسمية لا تعكس دائماً جميع أبعاد حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي،

وإذ يرحّب أيضاً بما تحقق على الصعيد العالمي، في الفترة ما بين عامي 2015 و2022، وفقاً *لتقرير أهداف التنمية المستدامة 2024*، من زيادة في نسبة السكان الذين يحصلون على مياه شرب مدارة بشكل مأمون من 69 في المائة إلى 73 في المائة، وزيادة في نسبة السكان الذين يستفيدون من خدمات صرف صحي مدارة بشكل مأمون من 49 في المائة إلى 57 في المائة، وانخفاض في عدد الأشخاص الذين يمارسون التغوط في العراء من 715 مليون إلى 419 مليون، مع مراعاة أن حصول الجميع بشكل منصف على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي بحلول عام 2030 سيتطلب تضاعف معدلات التقدم الحالية ست مرات،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن *تقرير أهداف التنمية المستدامة لعام 2024* يفيد بأن في عام 2022 كان 2,2 مليار شخص لا يزالون يفتقرون إلى مياه الشرب المدارة بأمان، و3,5 مليار شخص يفتقرون إلى خدمات الصرف الصحي المدارة بأمان، و1,8 مليار شخص يفتقرون إلى مياه شرب في المنازل، مع تولي النساء المسؤولية الرئيسية عن جلب المياه في اثنين من كل ثلاث أسر، و2,3 مليار شخص يفتقرون في جميع أنحاء العالم إلى مرافق أساسية لغسل اليدين في المنزل، وهي أمور ضرورية بشكل ملح لمنع انتشار الأمراض المعدية،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضا لأنّ مرافق الصرف الصحي المنعدمة أو الناقصة وأوجه القصور الخطيرة في إدارة المياه ومعالجة مياه الصرف هي أمور من شأنها أن تؤثر بشكل سلبي على عملية توفير المياه وعلى فرص الحصول بشكل دائم على مياه الشرب المأمونة، ولأنّ مياه الصرف يتم، وفق ما جاء في *تقرير الأمم المتحدة لعام 2021 عن تنمية المياه في العالم*، إطلاقها في البيئة بلا معالجة وبنسبة تقدر بـ 80 في المائة في العالم،

وإذ يسلم بأن الوصول المستمر إلى مرافق وخدمات المياه المأمونة والصرف الصحي والنظافة الصحية ضروري للوقاية من الأمراض المعدية، وبأن احتمال الإصابة بالأمراض ونقل العدوى يزيد بقدر كبير بين الأشخاص الذين لا تتوافر لهم فرص كافية للوصول إلى مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية أو المحرومين من هذه المرافق،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن الطوارئ الصحية العالمية، مثل جائحة كوفيد-19، قد تديم أوجه عدم المساواة القائمة وتفاقمها، ولأن الأشخاص المعرضين للخطر أكثر من غيرهم هم النساء والفتيات والأشخاص المهمشين والضعفاء، وإذ يسلّم بالحاجة إلى توسيع نطاق سبل الحصول على خدمات المياه والصرف الصحي الكافية على وجه الاستعجال، بما في ذلك لأغراض الصحة والنظافة الصحية أثناء فترة الطمث، وضمان استمرار الحصول على الخدمات القائمة في هذا الصدد، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية،

وإذ يثير جزعه الشديد أنّ الأمراض المتصلة بالمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية تصيب أكثر ما تصيب الأطفال، وإذ يلاحظ أن الإصابة بالإسهال لا تزال من أهم الأسباب المؤدية إلى وفيات الأطفال دون سن الخامسة، وإذ يشدد على أن إحراز تقدم في الحد من وفيات الأطفال، والاعتلال والتقزم مرتبط بإمكانية حصول جميع الأطفال والنساء على نحو منصف على مياه الشرب المأمونة وخدمات

الصـــرف الصـــحي، وأنّ الأطفال يعانون، في حالات الطوارئ والأزمات الإنســـانية، أكثر من غيرهم من انقطاع خدمات المياه والصرف الصحي،

وإذ يساوره بالغ القلق من أنّ الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء والأطفال وكبار السن، يواجهون في كثير من الأحيان عقبات تعرقل وصـولهم إلى مرافق المياه والصـرف الصـحي التي يسـهل عليهم الوصـول إليها والتي تتناسـب مع احتياجاتهم، وهو ما يؤثر في قدرتهم على العيش بصـورة مسـتقلة والمشاركة بصورة كاملة في جميع مناحي الحياة، بما في ذلك في التعليم والعمل، وهو ما يثير القلق بوجه خاص في حالات التشرد والطوارئ والأزمات الإنسانية،

وإذ يسلّم بأن تداعياتِ الآثار المرتبطة بتغيّر المناخ والضرر البيئي، بما في ذلك تفاقم شحّ المياه وانعدام الأمن المائي، فيما يتعلق بالتمتع بحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصـــحي تضـــر بالأفراد والمجتمعات المحلية في جميع أنحاء العالم، فإن العواقب تكون أشـدّ وطأة على الشـرائح السـكانية التي تعاني أصـــلاً من الضـــعف والتهميش، من قبيل الأشـخاص الذين يعيشـون في مستوطنات عشوائية والأشخاص الذين يعيشون في دول جزرية صغيرة ومجتمعات ريفية ومحلية، والذين يواجهون التصـحر وتدهور الأراضـي والجفاف والفيضـانات وشـح المياه، وإذ يسـلّم أيضـاً بأن الشـعوب الأصـلية، بسـبب حالتها المحددة، قد تكون في طليعة من يواجهون العواقب المباشـرة لتغيّر المناخ بسـبب اعتمادها على البيئة ومواردها وارتباطها الوثيق بهما،

وإذ يلاحظ أن الحلول الفعالة لمخاطر تغير المناخ تتطلب التمويل والمشاركة النشطة من جانب المجتمعات المحلية في اســـتراتيجيات التكيف والتخفيف من آثار المخاطر، وأن الإعمال التدريجي لحق الإنسـان في مياه الشـرب المأمونة وحقه في خدمات الصـرف الصـحي، ولا سـيما بالنسـبة لأولئك الذين يعانون من التهميش أو الضـــعف، يرتبط ارتباطاً وثيقاً بصـــحة واســـتدامة النظم الإيكولوجية المائية التي يعتمد عليها هؤلاء السكان،

وإذ يلاحظ أيضاً أن النساء والفتيات يتحملن، في أنحاء كثيرة من العالم، العبء الرئيسـي لجلب المياه المنزلية ومعظم مسـؤوليات العمل في مجال الرعاية، بما فيها المسـؤوليات الناشـئة عن الأمراض المنقولة عن طريق المياه، مما لا يدع لهن متسعاً من الوقت لمزاولة أنشطة أخرى، مثل الأنشطة التعليمية أو أنشطة الاستجمام، أو السعي إلى كسب الرزق،

وإذ يسـاوره بالغ القلق لأن جميع النسـاء والفتيات معرّضـات بشـكل خاص لخطر الاعتداءات والعنف الجنســـي والجنســـاني والتحرش وغير ذلك من الأخطار التي تهدد ســـلامتهن أثناء جلبهن المياه لأسرهنّ وعند استعمالهن لمرافق الصـرف الصـحي خارج منازلهنّ أو، إذا كُنّ يفتقرن إلى مرافق الصـرف الصـحي الكافية، عند ممارسـتهن التغوط والتبول في العراء، مما يحدّ من قدرتهن على التنقل بحرية وأمان في المجال العام،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً لأن جميع النساء والفتيات، بمن فيهن النساء والفتيات ذوات الإعاقة، كثيراً ما يواجهن حواجز خاصـة في تمتعهن بالحق في مياه الشـرب المأمونة والحق في خدمات الصـرف الصحي، وإزاء عدم إمكانية الحصول المتساوي على خدمات المياه والصرف الصحي الكافية، بما في ذلك خدمات الصـحة والنظافة الصـحية أثناء فترة الطمث، ولا سـيما في المدارس وغيرها من البيئات التعليمية، وأماكن العمل، والمراكز الصـــحية، والمرافق والمباني العامة، مما يتعارض مع المســـاواة بين الجنســـين، وتمكين جميع النسـاء والفتيات وتمتّعهن بحقوق الإنسـان، بما في ذلك الحق في مسـتوى معيشـي لائق، بما يشـمل الغذاء والتعليم والتمتع بأعلى مسـتوى ممكن من الصـحة البدنية والعقلية وظروف العمل الآمنة والصحية، فضلاً عن الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة،

وإذ يساوره بالغ القلق كذلك لأن الصمت والوصم اللذيْن يحيطان بالصحة والنظافة أثناء فترة الطمث دليلٌ على أن النساء والفتيات كثيراً ما يفتقرن إلى المعلومات الأساسية عن هذه المسائل ويتعرضن للاستبعاد والوصم، ومن ثم يُحرمن من إعمال حقوقهن وتحقيق إمكاناتهن كاملة،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء غياب فرص الحصول على خدمات المياه والصرف الصحي الكافية، وما يخلّفه ذلك من عواقب وخيمة على الوضع الصحي العام في حالات الطوارئ والأزمات الإنسانية، بما في ذلك في أوقات النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، وإذ تسلّم بأن الأشخاص الذين يعيشون في البلدان المتضرّرة من النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وفي البلدان القابلة للتأثر بوجه خاص بالآثار الضارة لتغيّر المناخ، والأشخاص الذين يواجهون التصحر وتدهور الأراضي والجفاف والفيضانات وشحّ المياه، والأشخاص النازحين، بما في ذلك إلى المجتمعات المضيفة والبلدان المضيفة للاجئين، هم أكثر تعرضاً لاحتمالات الحرمان من إمكانية الحصول الأساسي على مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي والنظافة الأساسية مقارنةً بمن يعيشون في بلدان غير متضرّرة، مع الاعتراف بجهود البلدان المضيفة للاجئين في تحسين حالة الأشخاص الذين يعيشون في مخيمات اللاجئين،

وإذ يثير جزعه أن شحّ المياه، وفقاً *لتقرير أهداف التنمية المستدامة لعام 2022*، يمكن أن يؤدي إلى تشريد ما يقدر بنحو 700 مليون شخص بحلول عام 2030، وأن النازحين، بمن فيهم الأشخاص الذين يعيشون في مخيمات اللاجئين، هم أكثر عرضة لعدم الحصول على مياه الشرب الأساسية وخدمات الصرف الصحي الأساسية، مع الاعتراف في الوقت نفسه بالجهود التي تبذلها البلدان المضيفة للاجئين بغية تحسين حالة الأشخاص الذين يعيشون في مخيمات اللاجئين،

وإذ يثير جزعه الشديد وقوع الهجمات والاعتداءات العشوائية التي تستهدف الأعيان المدنية عن عمد في النزاعات المسلحة، والتي يمكن أن تؤدي إلى إصابة العاملين بها وإلحاق الضرر بالبنى التحتية المدنية ذات الأهمية الحاسمة بالنسبة لمياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وإذ يشير إلى أن جميع أطراف النزاعات المسلحة ملزمة بموجب القانون الإنساني الدولي باحترام وحماية الأعيان المدنية، بما في ذلك مرافق المياه والصرف الصحي،

وإذ يؤكد أهمية البرامج والسياسات الوطنية في كفالة الإعمال التدريجي لحقوق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وإذ يؤكد أيضاً أهمية التعاون والمساعدة التقنية على الصعيدين الإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء، كوسيلة لتعزيز الإعمال التدريجي لحقوق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي،

وإذ يسلم بالدور المهم الذي يؤديه المجتمع المدني على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، وبالدور الإيجابي والمهم والمشروع الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان البيئية، في تعزيز وحماية حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي،

وإذ يشير إلى المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، التي تشدد على مسؤولية جميع مؤسسات الأعمال عن احترام حقوق الإنسان، وإذ يشدد على أنه ينبغي للجهات من غير الدول، بما في ذلك المؤسسات التجارية عبر الوطنية وغيرها، أن تمتثل لمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان التي تشمل حقه في الحصول على مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي، وذلك بسبل منها التعاون مع التحقيقات التي تجريها الدول بشأن ادعاءات انتهاك حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي والعمل تدريجياً مع الدول على كشف ومعالجة انتهاكات حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي،

وإذ يشدّد على أن الافتقار إلى إمكانية الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية يتسبب في خسائر بشرية واقتصادية كبيرة، وإذ يؤكد أن القدرة على تحمل التكاليف وإمكانية الحصول على الخدمات وتوافرها وجودتها، بوصفها معايير لحقوق الإنسان تكفل إعمال الحق في مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي، تتطلب، في جملة أمور، أن تكون مرافق وخدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية في متناول جميع فئات السكان دون تمييز من أي نوع، وميسورة التكلفة بسعر في متناول الجميع ويمكن الوصول إليها مادياً وأن تكون شاملة للجميع وملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يشدد على أهمية تحقيق حصول الجميع على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية الميسورة التكلفة والكافية بحلول عام 2030، وتحديد مصادر تمويل كافية وجديدة، بما في ذلك التمويل الابتكاري المستدام وتعزيز الاستثمار،

وإذ يشدد أيضاً على أهمية رصد تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وغاياتها، بما فيها الهدف 6 والإبلاغ عنه،

1- *يؤكد من جديد* أن حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة يكفل للجميع، دون تمييز، الحقّ في الحصول على المياه للاستعمال الشخصي والمنزلي، وذلك بصورة مستمرة وبالقدر الكافي والآمن والمقبول والميسور مادياً ومالياً، وأن حق الإنسان في خدمات الصرف الصحي يكفل للجميع، دون تمييز، فرص الحصول المادي بتكلفة ميسورة، وضمن جميع ميادين الحياة، على خدمات الصرف الصحي الآمنة والصحية والمأمونة والمقبولة اجتماعياً وثقافياً، التي تكفل الخصوصية وتحفظ الكرامة، ويكرر التأكيد أيضاً على أنّ هذين الحقَّيْن هما من عناصر الحق في التمتّع بمستوى معيشي لائق؛

2- *يهيب* بالدول أن:

(أ) تتخذ تدابير لضمان الإعمال التدريجي لحقوق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وتطبيق نهج شامل ومستجيب للمنظور الجنساني يحترم ويحمي ويحقق جميع حقوق الإنسان للنساء والفتيات، ويلبي احتياجات جميع النساء والفتيات اللاتي يعانين من أوضاع وظروف متنوعة بوصفهن عوامل للتغيير ومستفيدات منه؛

(ب) تقف على مواطن الفشل في احترام حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي، أو في حماية هذين الحقين أو إعمالهما للجميع دون تمييز، وتعالج الأسباب الهيكلية لمواطن الفشل هذه على مستوى تقرير السياسات والميزانيات، مع الاضطلاع في الوقت نفسه بتخطيط شامل يهدف إلى تمكين الجميع من الحصول بصورة مستدامة على مياه صالحة للشرب وخدمات الصرف الصحي، بما في ذلك في الحالات التي يشارك فيها القطاع الخاص والمانحون والمنظمات غير الحكومية في عملية توفير الخدمات؛

(ج) تتخذ تدابير لضمان المياه ومرافق وخدمات المياه بأسعار معقولة، بطرق منها أن يستند أي مبلغ يُدفع مقابل الحصول على خدمات المياه إلى مبدأ المساواة، وضمان أن يكون الجميع، بمن فيهم الأشخاص المهمّشون أو الضعفاء، قادرين على تحمل تكاليف هذه الخدمات، سواء قدمتها جهات خاصة أم عامة، وألا يتحمل الأفراد الأكثر فقراً عبء نفقات المياه بشكل غير متناسب مقارنة بالأفراد الأكثر ثراءً،

(د) تعجّل بالتنفيذ الشامل لعدة قطاعات لأهداف وغايات التنمية المستدامة المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الهدف 6، بشأن ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها

المستدامة، بوسائل منها العمل بشكل تعاوني مع جميع أصحاب المصلحة بطريقة منسقة، بما يتسق مع التزاماتهم بموجب القانون الدولي ومع مراعاة نتائج مؤتمري الأمم المتحدة للمياه لعامي 2023 و2026؛

(هـ) تعزز الدور القيادي للنساء ومشاركتهن الكاملة والفعالة والهادفة والمتساوية مع الرجال في صنع القرار بشأن إدارة المياه وخدمات الصرف الصحي، وضمان تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع برامج المياه والصرف الصحي؛

(و) تكفل الحصول على مياه الشرب المأمونة والميسورة التكلفة وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية الكافية والمنصفة لجميع النساء والفتيات، بما في ذلك الصحة والنظافة الصحية أثناء فترة الطمث، بما يشمل مرافق وخدمات النظافة الصحية في الأماكن العامة والخاصة، ومعالجة الوصم والعار المنتشرين على نطاق واسع بخصوص الطمث وبخصوص الصحة والنظافة الصحية أثناء فترة الطمث عن طريق تعزيز الممارسات التعليمية والصحية داخل المدارس وخارجها من أجل تعزيز ثقافة يعترف فيها بأن الطمث ظاهرة صحية وطبيعية، ومن خلال ضمان الوصول إلى المعلومات الوقائعية عن هذا الموضوع؛

(ز) تتخذ التدابير اللازمة لتمكين جميع النساء والفتيات لأغراض التأهب في حالات الطوارئ والأزمات الإنسانية، لا سيما في أوقات النزاع المسلح والكوارث الطبيعية، وذلك من خلال ضمان إمكانية الحصول بشكل شامل ومتساو على خدمات المياه والصرف الصحي وما يتعلق بذلك من معلومات في شكل سهل الوصول، وتنفيذ سياسات وخطط وبرامج مراعية للمنظور الجنساني تعالج، في جملة أمور، الصحة والنظافة الصحية المتعلقة بالطمث وتوفير فرص كافية للحصول على منتجات العناية الصحية خلال فترة الطمث وخيارات للتخلص منها دون المساس بحقوقهن وسلامتهن وكرامتهن؛

(ح) تقلل الوقت الذي تقضيه النساء والفتيات في جلب المياه المنزلية وتوفر الحماية لجميع النساء والفتيات من التعرض للتهديد والاعتداء البدنيين، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، عند استعمالهن لمرافق الصرف الصحي خارج منازلهن أو ممارسة التغوط والتبول في العراء، وتعزيز الأماكن العامة الآمنة وتحسين أمن وسلامة جميع النساء والفتيات من خلال خطط العمران والبنية التحتية الريفية والحضرية المراعية للمنظور الجنساني؛

(ط) تتخذ خطوات لضمان أن تكون مرافق وخدمات المياه والصرف الصحي ميسرة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة، وتطبق مبادئ التصميم الشامل وفقاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لتلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء والأطفال ذوي الإعاقة؛

(ي) تقضي تدريجياً على ممارسة التغوط في العراء، باعتماد سياسات لزيادة فرص الحصول على خدمات الصرف الصحي، تشمل الأفراد الذين يعيشون أشد حالات الضعف والتهميش؛

(ك) تعزز الوعي على الصعيد الدولي بمسألة الأمراض المنقولة بالمياه، وخاصة الكوليرا وإسهال الأطفال، التي يمكن الوقاية منها من خلال توفير مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية الكافية، وإقامة الشراكات مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة من أجل تنفيذ مشاريع تهدف إلى توسيع نطاق الحصول على المياه المأمونة وخدمات الصرف الصحي في البلدان النامية؛

(ل) تعزّز جهود التقليص بقدر كبير من كمية مياه الصرف التي تُطلق في البيئة بلا معالجة، وتتأكّد من أن الخطط والبرامج الرامية إلى تحسين خدمات الصرف الصحي تراعي ضرورة إقامة نُظم ملائمة لمعالجة مياه الصرف المنتجة، بما فيها تلك التي تتضمن جراثيم مقاومة للمضادات الحيوية وجينات مقاومة للمضادات الحيوية والتخلّص من براز الرضع، وذلك بغية الحدّ من المخاطر التي تهدد صحة الإنسان وموارد مياه الشرب والبيئة، مع الاعتراف بما لإعادة استخدام مياه الصرف الصحي من إمكانيات؛

(م) تضع آليات مساءلة وتنظيم فعالة تشمل جميع مقدمي خدمات المياه والصرف الصحي، بمن فيهم مقدّمو الخدمات من القطاع الخاص، بغية كفالة احترامهم لحقوق الإنسان وعدم تسببهم أو إسهامهم في انتهاكات أو تجاوزات لهذه الحقوق؛

(ن) توفر الموارد المالية ودعم بناء القدرات ونقل التكنولوجيا في إطار نهج قطاعي لمساعدة البلدان، بناء على طلبها، ولا سيما البلدان النامية، على توفير مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي المأمونة والنظيفة التي يسهل على الجميع الوصول إليها بتكلفة ميسورة، والاعتراف بالحاجة إلى الإدارة المتكاملة للموارد المائية وتنفيذها لضمان الاستخدام المستدام والمنصف للمياه وحماية النظم الإيكولوجية؛

(س) تتصدي بفعالية للأزمات الصحية والإنسانية وعواقبها بوسائل منها تعزيز الجهود تدريجياً لإعمال حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

(ع) تضع إطاراً ملائماً وفعالاً للإدارة المتكاملة للموارد المائية، بما في ذلك موارد المياه الجوفية، من خلال تعزيز المعارف والبيانات والقدرات المؤسسية، وسن القوانين واللوائح وإنفاذها، ووضع السياسات والخطط، وإشراك الجهات صاحبة المصلحة، وتوفير التمويل المناسب، وضمان التنفيذ الكامل لسياساتها وخططها والحرص على إتاحة الموارد للأجيال المقبلة، من أجل ضمان إمدادات المياه وإدارتها بغية توفير مستوى معيشي لائق؛

3- *يدعو* الجهات من غير الدول، بما في ذلك المؤسسات التجارية عبر الوطنية وغيرها، إلى امتثال مسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان التي تشمل حقه في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي، وذلك بسبل منها التعاون مع التحقيقات التي تجريها الدول بشأن ادعاءات انتهاك حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحق في خدمات الصرف الصحي والعمل تدريجياً مع الدول على كشف ومعالجة انتهاكات حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي؛

4- *يدعو* الدول إلى ضمان اتساق جهودها الإنمائية في مجالي المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي مع التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان في إطار القانون الدولي؛

5- *يطلب* إلى المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي أن يقوم، بغية تعزيز الإعمال التدريجي لحقوق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي في مؤتمر الأمم المتحدة للمياه لعام 2026، بالمشاركة بنشاط بالتعاون مع الدول وأصحاب المصلحة الآخرين في العملية التحضيرية كيما يضمن تبوؤ البعد المتعلق بحقوق الإنسان مكانة مناسبة في جدول أعمال المؤتمر ونتائجه، ويكفل تمثيل المجتمع المدني على نطاق واسع وشامل؛

6- *يقرر* أن يعقد، في دورته التاسعة والخمسين، حلقة نقاش بشأن إعمال حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، مع التركيز بشكل خاص على تعميم مراعاة حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي في مؤتمر الأمم المتحدة للمياه المقبل لعام 2026، ويقرر أيضاً أن تكون المناقشة متاحة بالكامل للأشخاص ذوي الإعاقة، بطرق منها توفير طرائق مختلطة؛

7- *يطلب* إلى الأمين العام أن يوفر جميع الموارد الضرورية للخدمات والتسهيلات اللازمة لتنظيم حلقة النقاش، ويطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يعد تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش وأن يقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والستين؛

8- *يشجع* جميع الحكومات على أن تواصل تلبية طلبات المقرر الخاص المتعلقة بإجراء زيارات والحصول على معلومات، وأن تتابع فعلياً تنفيذ توصيات المكلف بالولاية، وتتيح معلومات عن التدابير المتخذة في هذا الصدد؛

9- *يطلب* إلى الأمين العام والمفوض السامي تزويد المقرر الخاص بكل ما يلزم من موارد ومساعدة ليضطلع بولايته بفعالية؛

10- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.